الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/15/MLI/1

الجمعية العامة

Distr.: General
4 December 2012
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة عشرة
جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير – ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢١*

مالي

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً –	المنهجية وعملية التشاور	٥-٦	٣
ثالثاً –	تطور الإطار المعياري والمؤسسي (٢٠٠٨-٢٠١٢)	٧-١٣	٤
	ألف- الدستور	٧	٤
	باء – تدابير السياسة العامة	٨-٩	٤
	جيم- التشريعات الداخلية	١٠	٥
	دال – الصكوك الدولية (الموقعة و/أو المصدّق عليها، التحفظات، الإعلانات)	١١	٥
	هاء – المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٢-١٣	٦
رابعاً –	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع واحترام الالتزامات الدولية (٢٠٠٨-٢٠١٢)	١٤-٤٧	٦
	ألف- أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	١٥	٦
	باء – الحقوق المدنية والسياسية	١٦-٢٦	٧
	جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٧-٣٧	٨
	دال – حقوق فئات محددة	٣٨-٤٧	١٠
خامساً –	التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان	٤٨	١٢
سادساً –	متابعة التوصيات والالتزامات المنبثقة عن الاستعراض السابق وتنفيذها	٤٩	١٢
سابعاً –	تعاون المجتمع الدولي في متابعة التوصيات والالتزامات المنبثقة عن الاستعراض السابق وتنفيذها	٥٠	٢٣
ثامناً –	التقدم المحرز وأفضل الممارسات	٥١-٥٣	٢٣
تاسعاً –	الصعوبات والقيود	٥٤-٦١	٢٣
عاشراً –	أثر الأزمة على وضع حقوق الإنسان في مالي	٦٢-٧٦	٢٤
	ألف- سياق الوضع في شمال مالي	٦٣-٦٤	٢٤
	باء – التقدم المحرز في الدينامية المؤسسية للخروج من الأزمة	٦٥-٦٦	٢٥
	جيم- التجاوزات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان	٦٧-٧٦	٢٥
حادي عشر –	الأولويات والمبادرات والالتزامات	٧٧-٨٥	٢٦
ثاني عشر –	التطلعات في مجال تعزيز القدرات والمساعدة التقنية	٨٦-٩٢	٢٨
ثالث عشر –	الاستنتاجات	٩٣-٩٤	٢٩

أولاً- مقدمة

١- يأتي تقديم تقرير الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل الخاص بمالي في ظل أزمة مؤسسية وأمنية، تشكل مدعاة قلق بالغ لحكومة مالي الملتزمة، بمساعدة المجتمع الدولي، بالبحث عن حلول مستدامة تأخذ في الحسبان مسألة احترام حقوق الإنسان وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في النصوص الوطنية والصكوك القانونية الدولية التي صدّقت عليها مالي.

٢- وقد أجري الاستعراض الأول لمالي في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨. واعتمد مجلس حقوق الإنسان الوثيقة النهائية للاستعراض في دورته العادية الثامنة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وفي نهاية هذه العملية رُفعت إلى مالي ٢٧ توصية، قبلت منها ٢١ توصية، في حين لم تحظَ إحدى التوصيات بدعمها بينما أبدت ملاحظات بشأن ٥ توصيات نقلتها كتابة.

٣- وواصلت مالي، منذ استعراض تقريرها في أيار/مايو ٢٠٠٨، بذل الجهود الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان. وقامت مالي لتحقيق هذا الغرض باعتماد معايير وطنية وقطع التزامات دولية وسعت لتنفيذها تنفيذاً فعالاً، وصاغت سياسات وطنية وقطاعية وعملت على تنفيذها.

٤- وعلى الرغم من هذه الجهود، تواجه مالي صعوبات في وضع التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان موضع التنفيذ. فالأزمة التي تعيشها مالي منذ شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لها تأثير مباشر وكبير على المحافظة على المكتسبات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في مالي والتمتع بها وتعزيزها، وعلى قدرتها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتُعرض هذه الصعوبات والقيود في الجزء التاسع. ويتناول جزء خاص أسباب الأزمة وأثرها على حقوق الإنسان.

ثانياً- المنهجية وعملية التشاور

٥- أنشأت وزارة الخارجية والتعاون الدولي، بعد خضوع مالي للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨، لجنة لمتابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض ووزعت المهام المرتبطة بتنفيذها. والتمست وزارة العدل مساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان بهدف وضع التوصيات المذكورة موضع التنفيذ. ووضعت هذه الهيئة في تصرف وزارة العدل خبيراً لكي يعمل على صياغة خطة عمل لتنفيذ التوصيات، شارك في إعدادها المجتمع المدني واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وتأخر اعتماد الحكومة لهذه الخطة بسبب الأزمة المؤسسية والسياسية التي يمرّ بها البلد.

٦- وأُعدّ هذا التقرير مع مراعاة أحكام قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، ولا سيما: مرفق القرار ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والمتعلق بإنشاء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان؛ ومرفق القرار رقم ١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

والمتعلق بإعادة استعراض أنشطة مجلس حقوق الإنسان وأدائه والمقرر رقم ١١٩/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن متابعة القرار ٢١/١٦ المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل. ويتمحور التقرير بشكل أساسي حول متابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق وتنفيذها، فضلاً عن تطور حالة حقوق الإنسان في مالي بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢. وأرسلت المنظمة الدولية للفرنكوفونية، نزولاً عند طلب دولة مالي، وفداً إلى باماكو ليساندها في إعداد تقريرها للجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. وعقد الوفد اجتماعاً مع الدوائر الوزارية وممثلي المجتمع المدني واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووسيط الجمهورية لالتماس مساهمات هذه الجهات. وأنشأت وزارة العدل لجنة مصغّرة لإعداد التقرير.

ثالثاً- تطور الإطار المعياري والمؤسسي (٢٠٠٨-٢٠١٢)

ألف- الدستور

٧- إن النظام السياسي في مالي يحكمه الدستور المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢. وآلت عملية الإصلاح السياسي والمؤسسي التي شرعت فيها مالي عام ٢٠٠٧ إلى إقرار مشروع قانون ينص على مراجعة الدستور. وتتعلق التغييرات المزمع إدخالها بوصول النساء للمناصب الانتخابية، وإدراج ولاية وسيط الجمهورية في الدستور وإنشاء مجلس للشيوخ.

باء- تدابير السياسة العامة

٨- اعتمدت مالي في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، إطاراً استراتيجياً للنمو والحد من الفقر لفترة ٢٠١٢-٢٠١٧. ويضمّ هذا الإطار كل السياسات الوطنية ذات الصلة، ويقوم على محاور ثلاثة هي:

- تحقيق نمو سريع ومستدام، يستفيد منه الفقراء، ويساهم في خلق فرص العمل والأنشطة المدرّة للدخل؛
- تدعيم أسس النمو والوصول العادل لخدمات اجتماعية جيدة النوعية، على المدى الطويل؛
- النمو المؤسسي والإدارة الرشيدة.

٩- وتجدر الإشارة إلى أن سياسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هي في طور الإعداد. ومن المتوقع أن تُعتمد هذه السياسة في النصف الثاني من العام ٢٠١٣.

جيم- التشريعات الداخلية

١٠- دعّمت مالي بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢ إطارها التشريعي الوطني من خلال صياغة قوانين جديدة وإقرارها، ومن بينها:

- القانون رقم ٢٠١١-٠٨٧ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق بقانون الأحوال الشخصية والأسرة؛
- القانون رقم ٢٠١٢-٠٢٣ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والممارسات المماثلة؛
- القانون رقم ٠٩-٠١٥ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والمتعلق بإنشاء نظام المساعدة الإلزامية في حالة المرض؛
- القانون رقم ٠٩-٠٣٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمتعلق بإنشاء نظام المساعدة الطبية.

دال- الصكوك الدولية (الموقعة و/أو المصدّق عليها، التحفظات، الإعلانات)

١١- وقعّت مالي وصدّقت بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢ على الصكوك التالية:

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي وقعته في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها اللذان صدقت عليهما في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي صدّقت عليها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛
- البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان الذي صدّقت عليه في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً في أفريقيا التي صدّقت عليها في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠.

هاء- المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

١٢- جعل القانون رقم ٠٩-٠٤٢ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، من هذه اللجنة سلطة إدارية واستشارية مستقلة تتمثل مهمتها في المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢- وسيط الجمهورية

١٣- أُسندت لوسيط الجمهورية مهام جديدة في إطار تعزيز سيادة القانون والإدارة الرشيدة وحقوق الإنسان وفي إطار فضّ النزاعات. وبالإضافة إلى ذلك، كُلّف وسيط الجمهورية بتنظيم منتدى الحوار الديمقراطي. وقد أقرّت التعديلات بموجب القوانين التالية:

- القانون رقم ٢٠١٢-٠١٠ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ الذي يعدّل القانون ٩٧-٠٢٢ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ الذي قضى بإنشاء وسيط الجمهورية؛
- المرسوم رقم ٢٠١٢-P-RM/١١٧ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ الذي يعدّل المرسوم رقم ٩٦-P-RM/١٥٩ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ الذي قضى بإنشاء منتدى الحوار الديمقراطي.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع واحترام الالتزامات الدولية (٢٠٠٨-٢٠١٢)

١٤- تُعرض في ما يلي التدابير الرئيسية التي اعتمدتها مالي ونفذتها بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢ لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك في مجال احترام الالتزامات الدولية.

ألف- أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١٥- نفّذت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدة أنشطة منها ما يلي:

- إصدار التقرير السنوي بشأن حالة حقوق الإنسان (٢٠١٠، ٢٠١١)؛
- تقييم توصيات الاستعراض الدوري الشامل في تقرير عام ٢٠١١؛
- إصدار تقرير مفّصل في شهر آب/أغسطس ٢٠١٢ حول أحداث عام ٢٠١٢؛

- تنظيم تظاهرة ليوم واحد مخصصة للتفكير في الأزمة المؤسسية والأمنية؛
- تنظيم زيارات إلى مرافق الاحتجاز؛
- المشاركة في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، في الاجتماع السنوي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- تقديم طلب اعتماد من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وحصلت على الاعتماد في الفئة باء.

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- الحق في الحياة

١٦- لم يُنفّذ، بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢، أي حكم بالإعدام.

التوصية ٥٦-١٦.

٢- التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٧- تلقت مالي في عام ٢٠١١ زيارة من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

٣- الاتجار بالبشر والرق والممارسات المماثلة

١٨- التوصيات ٥٧-٠٤ و٥٦-١١ و٥٨.

١٩- تجدر الإشارة في هذا المجال إلى إقرار القانون رقم ٢٠١٢-٠٢٣ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والممارسات المماثلة.

٤- الحرمان من الحرية

٢٠- التوصية ٥٦-١٩.

٥- الإجراءات القضائية

٢١- في مجال القضاء، أُعدّ العديد من القوانين الرامية إلى تحسين إقامة العدالة وتسهيل الوصول للخدمات القضائية. ومن بين هذه القوانين:

- القانون رقم ١٠-٠٣٠ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمتعلق بإنشاء مراكز الخدمات القانونية والقضاء؛
- القانون رقم ٢٠١١-٠٣٨ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق بإنشاء محاكم؛
- القانون رقم ٢٠١١-٠٣٧ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق بتنظيم القضاء.

٢٢- وبالإضافة إلى ذلك، صيغت سياسة تهدف إلى تحسين خدمات القضاء مشفوعة بخطة عمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١. وأطلقت هذه السياسة في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٦- الشخصية القانونية

٢٣- التوصية رقم ٥٦-٥، قانون الأحوال الشخصية والأسرة، الخ.

٧- حرية الرأي والتعبير

٢٤- التوصية رقم ٥٦-١٥.

٨- حماية الأسرة، الزواج

٢٥- التوصية رقم ٥٦-٥، قانون الأحوال الشخصية والأسرة.

٩- المشاركة في إدارة الشؤون العامة

٢٦- التوصية ٥٦-٠٩ والجزء المتعلق بالأزمة.

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- العمل

٢٧- اعتمدت الحكومة في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وثيقة سياسة وطنية تتعلق بالتكوين المهني، وهي في طور إعداد سياسة وطنية جديدة للعمالة. وقد سجّلت دوائر وزارة العمل والتكوين المهني استحداث **٢٣ ٨٢٨** فرصة عمل في عام ٢٠١٠، من جميع الفئات والمدد.

٢- الضمان الاجتماعي

٢٨- انظر الالتزام الطوعي.

٣- التغذية

٢٩- ستعتمد مالي قريباً وثيقة سياسة وطنية تتعلق بتحسين التغذية. وانضمت مالي في شهر آذار/مارس ٢٠١١ إلى الحركة العالمية لأجل تحسين التغذية. وبالإضافة إلى ذلك، نظمّت وزارة الصحة في باماكو من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، منتدى وطنياً بشأن التغذية. وتصل نسبة انتشار سوء التغذية المزمن الشامل إلى ٢٧ بالمائة مقابل ٢٨ بالمائة عام ٢٠١١ (الدراسة الاستقصائية متعددة المؤشرات) و٣٤ بالمائة عام ٢٠١٠ (الدراسة الديمغرافية والصحية الرابعة). أما نسبة انتشار نقص الوزن فبلغت ١٩ بالمائة في عام ٢٠١١ كما في عام ٢٠١٠ (الدراسة الاستقصائية متعددة المؤشرات).

٤- السكن

٣٠- نظّمت الحكومة من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ سلسلة لقاءات تضم الأطراف الفاعلة حول العقارات. وتجدر الإشارة إلى أن الدولة بنت ١ ٧٠٠ مسكن اجتماعي، و٥٥٩ مسكناً اجتماعياً في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص، و١ ١٨٠ مسكناً اجتماعياً بنيت بمواد منتجة محلياً، وأنها أنجزت عدة خطط معمارية عامة. ويجري حالياً إعداد سياسة خاصة بالأراضي والعقارات.

٥- الصحة

٣١- ارتفع عدد مراكز الصحة المجتمعية من ١ ٠٥٠ مركزاً عام ٢٠١٠ إلى ١ ٠٩٤ عام ٢٠١١. وتشير خطة تنمية المراكز الصحية، التي وضعت عام ٢٠٠٩، إلى أنه لا يزال هناك ١٣١ منطقة صحية لا توجد فيها مراكز للصحة المجتمعية. وفي عام ٢٠١١، كانت اثنتين من النسب الرئيسية لعدد العاملين في مجال الصحة مقابل عدد السكان تستوفيان معايير منظمة الصحة العالمية: أي طبيب واحد لكل ٥٢٦ ٨ نسمة، مقابل طبيب واحد لكل ٧٩٢ ٩ نسمة في عام ٢٠١٠ (معيار منظمة الصحة العالمية : طبيب واحد لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة)، وممرض/مساعد طبي واحد لكل ٦١٧ ٣ نسمة مقابل ممرض/مساعد طبي لكل ٤٤٨ ٣ نسمة في عام ٢٠١٠ (معيار منظمة الصحة العالمية ١/٥٠٠٠).

٦- التعليم

٣٢- في إطار سياسة اللامركزية وتخفيف تركيز السلطات، أنشئ ٢٧ مركزاً جديداً للدعم التربوي بهدف تدعيم التأطير التربوي لمؤسسات التعليم الأساسي.

٣٣- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كانت ١٢٧ توصية من مجموع التوصيات التي رفعها المنتدى الوطني الخاص بالتربية وعددها ٢٢٢ توصية، قد نفذت، وهناك ٨٣ توصية قيد التنفيذ بينما لم يُشرع بعد في تنفيذ ١٢ توصية من هذه التوصيات.

٣٤- واعتمدت مالي تدابير تتعلق بالتعليم العالي من بينها إنشاء أربع جامعات في باماكو وجامعة في سيغو.

٧- الحياة الثقافية والتقدم العلمي

٣٥- أقّرت الحكومة القانون رقم ١٠-٠٦١ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي يعدّل القانون ٨٥-٤٠/AN-RM المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ المتعلق بحماية التراث الثقافي الوطني وتعزيزه.

٣٦- واعتمدت الحكومة في شهري آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١٠ السياسية الوطنية لتطوير قطاع الحرفيات وخطة عملها لفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ واستراتيجية تطوير السياحة

وخطة عملها لفترة ٢٠١٠-٢٠١٢. ويمكن أن نضيف لذلك الاعتماد المرتقب للوثيقة الإطارية للسياسة الثقافية.

٣٧- وقد صدّقت مالي على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة. وطلبت مالي، عقب اندلاع الأزمة في شمال البلاد، من اليونسكو إدراج تمبكتو، ولا سيما ضريح أسكيا على لائحة "التراث العالمي المهدد بالخطر". وقد قبلت لجنة التراث العالمي في الاجتماع الذي عقدته في سان بطرسبورغ في ٨ تموز/يوليه الطلب الذي تقدمت به حكومة مالي. وتقيم في الوقت الحالي بعثة من اليونسكو في مكان وجود القوات المسلحة المالية التي ستتدخل عسكرياً لتحديد المعالم الأثرية والحفاظ عليها، وذلك بهدف إعداد دليل يسمى جواز سفر التراث. كما تعمل على رقمنة مخطوطات تمبكتو تحسباً لاختفاء هذه الكنوز.

دال- حقوق فئات محددة

١- حقوق المرأة والمنظور الجنساني

٣٨- ساهم إقرار قانون الأحوال الشخصية والأسرة في تدعيم الإطار القانوني لحماية حقوق المرأة بفضل سد العديد من الثغرات القانونية.

٣٩- وأنشأت الحكومة في عام ٢٠١٠ عشرة بيوت للنساء والأطفال، من بينها اثنان في باماكو وثمانية في العواصم الإقليمية. كما أنشأت في المقاطعات ٢٣ مركزاً نسائياً للتطوير الذاتي.

٤٠- وقد وضع البرنامج الوطني لمكافحة ختان البنات بموجب الأمر رقم ٠٢-٠٥٣/P-RM المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ومهمته تنسيق سياسة واستراتيجيات مكافحة ختان البنات ومتابعتها وتقييمها. وهذا البرنامج في طور التنفيذ.

المنظور الجنساني
[التوصية ٥٦-٦]

٤١- اعتمدت حكومة مالي، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين وخطة عملها لفترة ٢٠١١-٢٠١٣. ويمكن كذلك الإشارة إلى وجود مشروع لدعم النساء الناشطات اقتصادياً ومشروع لدعم قدرات المنظمات النسائية (المرحلتان ١ و٢).

مشاركة المرأة في الحياة السياسية
[التوصية ٥٦-٦]

٤٢- لا يزال تمثيل المرأة في دوائر القرار ضعيفاً، ولا سيما في البرلمان الذي لا يضم سوى ١٥ امرأة مقابل ١٣٢ رجلاً، أي ١٠ بالمائة فقط. وقد سمحت التدابير المتخذة لتشجيع زيادة تمثيل المرأة في دوائر القرار برفع عدد النساء المرشحات بنسبة ٤,٣٧ في المائة (١٦,٥٢ في المائة في عام ٢٠٠٩ مقابل ١٢,١٥ في المائة في عام ٢٠٠٤) وارتفاع عدد النساء العاملات كمستشارات في البلديات بنسبة ٢,٠٥ في المائة (٩ في المائة في عام ٢٠١١ مقابل ٦,٩٥ في المائة في عام ٢٠٠٤) عقب الانتخابات البلدية التي جرت في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وما يبعث على الأمل أن الفقرة ٢ من المادة ٢ من مشروع الدستور تنص على أنه "يمكن تشجيع تسلّم النساء لولايات ومناصب انتخابية بواسطة تدابير خاصة ينص عليها القانون واللوائح التنظيمية".

٢- حقوق الطفل

٤٣- تعمل الحكومة على صياغة سياسة وطنية للنهوض بالطفل وحمايته، مشفوعة بخطة عمل لفترة ٢٠١٣-٢٠١٧.

٤٤- ودعّمت مالي مكافحة عمل الأطفال من خلال إنشاء الخلية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال بموجب الأمر رقم ٠١٠-٠٣٦/P-RM المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، واللجنة الوطنية لتنسيق مكافحة الاتجار بالبشر والممارسات المماثلة بموجب المرسوم رقم ٠٣٦/PR-RM المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١١. وتجدر الإشارة أيضاً إلى اعتماد القرار رقم ٠٩-٠١٥١/MTFPRE-SG المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الذي يستكمل قائمة الأعمال الخطيرة المحظورة على الأطفال دون سن ١٨ عاماً، والذي يدعّم مجموعة التدابير الخاصة بمكافحة استغلال الأطفال.

٣- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٤٥- صدّقت مالي على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقد أعدت مشروع قانون بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٦- وقد اتخذت مالي تدابير خاصة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة منها:

- تخصيص مقر للاتحاد المالي لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنحه إعانة سنوية بلغت ١٢١ مليون فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي في عام ٢٠١٠ و٢٥٠ مليون فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي في عام ٢٠١١؛
- منح إعانة استثنائية من ٣٠ مليون فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي في عام ٢٠١٠ لصندوق المعوقين Handicaisse.

٤- البيئة

٤٧- أنشأت الحكومة بموجب المرسوم رقم P-RM/١٠٧-٢٠١١ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١١، اللجنة الوطنية المعنية بتغير المناخ. وأنشأت كذلك الوكالة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة بموجب القانون رقم ١٠-٠٢٧ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.

خامساً- التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

٤٨- انظر جدول التنفيذ: التوصية ٥٦-٢: الجزء ذي الصلة.

سادساً- متابعة التوصيات والالتزامات المنبثقة عن الاستعراض السابق وتنفيذها

٤٩- يبيّن الجدول الوارد أدناه التدابير التي اعتمدها مالي ونفذها، حسب الموضوع، لمتابعة نتائج الاستعراض الأول في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتضمن التوصيات التي قبلتها مالي والالتزامات الطوعية التي قطعتها. كما يتضمن الجدول التوصية التي لم تحظ بدعم مالي والتوصيات التي أخذها بعين الاعتبار عقب الحوار التفاعلي. ويرد كذلك رد مالي على هذه التوصيات كمعلومات مرجعية.

حالة تنفيذ التوصيات والالتزامات المنبثقة عن الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل لمالي[1]

التوصيات/الالتزامات الطوعية	*الرد*	*حالة التنفيذ*	*التدابير/المبادرات*
١- المعايير والمؤسسات والسياسات والاستراتيجيات الوطنية			
الإطار المعياري			
٥٦-٨: تعزيز الإطار الوطني لحماية حقوق الإنسان، لا سيما بإقرار قانون خاص لحماية النساء والأطفال (الجمهورية التشيكية)	قُبلت	نُفّذت	إشارة إلى الرد ٥٦-٧
الإطار المؤسسي			
تعزيز الدعم الذي تقدمه المؤسسات للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والسعي إلى اعتماد اللجنة من قِبل اللجنة الدولية للتنسيق المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التقرير الوطني للاستعراض الأول لمالي، الفقرة ١١٩).	التزام طوعي	نُفّذت	أُقرّ قانون يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (القانون رقم ٠٩-٠٤٢ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩). وخضعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعملية الاعتماد من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي منحتها اعتماداً من الفئة "باء"، وقدمت لها توصيات. وستنظر الحكومة في هذه التوصيات بغية وضعها حيز التنفيذ.

التوصيات/الالتزامات الطوعية	الرد	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات
السياسات والاستراتيجيات الوطنية			
البرامج العامة			
دعم تنفيذ برنامج تطوير القضاء والبرامج الأخرى المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (التزام طوعي)	التزام طوعي	نُفّذت	الخطة التشغيلية لبرنامج تطوير القضاء ٢٠١٠-٢٠١٤. برنامج تعزيز حقوق الإنسان ٢٠١٢ الذي تساهم في تنفيذه الحكومة.
التوعية والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان			
٥٦-٢١: إذكاء الوعي العام بحقوق الإنسان وسيادة القانون (البرتغال).	قُبلت	نُفّذت	يتضمن كل من برنامج الأمم المتحدة المشترك لتعزيز حقوق الإنسان والمنظور الجنساني والخطة التشغيلية للبرنامج العشري لتطوير القضاء (٢٠١٠-٢٠١٤) أنشطة لتوعية السكان وموظفي الدولة بحقوق الإنسان والمنظور الجنساني. إلى ذلك يضاف وجود منتدى الحوار الديمقراطي، وهو منتدى سنوي يعقد يوم العاشر من كانون الأول/ديسمبر من كل عام، أي يوم ذكرى الإعلان العالمي لحقوق لإنسان، ويهدف إلى إعلام الرأي العام الوطني والدولي بحالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي، والمساهمة بشكل نشط وتربوي في إقامة ثقافة ديمقراطية وطنية والدفع قدماً على نحو فعّال بسياسة تعزيز حقوق المواطنين وحرياتهم وحمايتها. وينفّذ كل من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب وسيط الجمهورية والمنظمات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان بانتظام أنشطة توعية بحقوق الإنسان.
٢- الصكوك والتعاون مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان			
٥٧-١: توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومتابعتها (الجمهورية التشيكية)	أُخذ علم بها[٢]	-	تكرر مالي استعدادها لاستقبال المكلفين بولايات، إن طلبوا زيارتها.
٥٦-٢: مواصلة جهودها الرامية إلى تقديم التقارير المطلوبة لهيئات المعاهدات في الوقت المناسب بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛ وضع خطة وجدول زمني لإنجاز التقارير المتأخرة (البرتغال)	قُبلت	قيد التنفيذ	أنشأت الحكومة بموجب المرسوم رقم P-RM/٠٤٩-٠٩ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بدعم إعداد التقارير الأولية والدورية حول تطبيق الاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها مالي. وأعدّت هذه اللجنة برنامجاً

التوصيات/الالتزامات الطوعية	الرد	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات
			لتحديث التقارير ودليلاً خاصاً بتحضير وإعداد وتقديم التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها مالي، (آب/أغسطس ٢٠١٠). وبذلك حررت مالي ثلاثة تقارير هي: التقرير الأولي المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والتقرير الدوري الثامن العاشر المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٧-٢٠١١)؛ والتقرير الدوري بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (٢٠٠١-٢٠١١) والتقرير الدوري بشأن الإعلان الرسمي المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة (٢٠١٠-٢٠١١).
الشروع، في عام ٢٠٠٧، في عملية تقييم مالي في إطار الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران المنشأة في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (التقرير الوطني للاستعراض الأول لمالي، الفقرة ١١٩).	التزام طوعي	نُفّذت	رفعت مالي عام ٢٠٠٩ إلى الاتحاد الأفريقي تقريرها المتعلق بالتقييم الذاتي للإدارة الرشيدة في أربعة مجالات واردة في الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران وخطة العمل المتعلقة بتحسين الإدارة الرشيدة التي أُعدّت بمشاركة المجتمع المدني.
٣- الإدارة الرشيدة (الديمقراطية، الانتخابات، نظام القضاء، الشفافية، مكافحة الفساد والإفلات من العقاب)			
٢٠-٥٦: اتخاذ تدابير لتعزيز استقلال القضاء، والقضاء على الفساد، وتطبيق المعايير الدولية ذات الصلة بظروف عيش الأشخاص الذين يحرمون من الحرية (كندا).	قُبلت	قيد التنفيذ	قدمت الحكومة عام ٢٠١١ مشروع نص يهدف إلى تعديل القانون المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء وتكوينه. وتتمثل الأهداف الرئيسية من هذا التعديل في فتح هذه المؤسسة أمام المجتمع المدني والحد من نفوذ السلطة التنفيذية. يُضاف إلى ذلك إعداد مشروع مرسوم يتعلق بخطة المسار المهني للقضاة. وبشكل أعم، عقدت عام ٢٠٠٨ لقاءات تضم مختلف الأطراف الفاعلة تناولت موضوع مكافحة الفساد والجريمة المالية واعتماد خطة عمل وطنية (٢٠٠٩-٢٠١٣) لتنفيذ التوصيات التي تمخضت عن هذه اللقاءات. وفي إطار مكافحة الفساد في جهاز القضاء، صاغت الحكومة ميثاق القيم (٢٠٠٨) والعهد من أجل تجديد القضاء. ويجري كذلك، بالإضافة إلى هذين الصكين، إعداد برنامج خاص بالشفافية في مجال القضاء.

التوصيات/الالتزامات الطوعية	الرد	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات
٤- الحقوق المدنية والسياسية			
الحق في الحياة			
٥٦-١٦:الإسراع في اعتماد مشروع القانون المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛ مواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال).	قُبلت	لم تُنفّذ	اعتُمد مشروع القانون المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جلسة لمجلس الوزراء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وأحيل إلى البرلمان للنظر فيه. والجدير بالذكر أن مالي لم تنفّذ الأحكام بعقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٠، وأن هذه الأحكام تتحول بشكل تلقائي إلى عقوبات بالسجن.
اعتماد مشروع القانون المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام (التزام طوعي)	التزام طوعي	لم تُنفّذ	لا يزال مشروع القانون المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام ينتظر إقراره من قبل البرلمان منذ عام ٢٠٠٨.
الاتجار بالبشر، العمل القسري والرق			
٥٧-٤: توعية السكان في جميع أنحاء البلد وإبلاغهم بشكل أفضل بمخاطر العمل القسري، مع الاهتمام بوجه خاص ببعض الجماعات مثل جماعات البلاه والتماتشيك السود (الولايات المتحدة الأمريكية)	أُخذ علم بها[٣]	-	إن القانون رقم ٢٠١٢-٠٢٣ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والممارسات المماثلة ينص على العمل القسري ويعاقب عليه. وتجدر الإشارة إلى إنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق مكافحة الاتجار بالبشر والممارسات المماثلة في عام ٢٠١١، وهي تتضمن ممثلين عن السلطات العامة والمجتمع المدني والشركاء التقنيين والماليين.
٥٦-١١: تعزيز التدابير التي اتخذت لمكافحة الاتجار بالأطفال، وبوجه خاص الاتجار العابر للحدود، وعمل الأطفال (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ تنفيذ تدابير فعالة لمكافحة عمل الأطفال والاتجار بالأطفال (البرازيل).	قُبلت	نُفّذت	تشارك الحكومة في مشروع منع عمل الأطفال والقضاء عليه في بلدان غرب أفريقيا لفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، وذلك بدعم من الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية ومنظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال. ويتوقع أن يسهم المشروع في تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة عمل الأطفال في مالي. إقرار القانون رقم ٢٠١٢-٠٢٣ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والممارسات المماثلة. وقّعت مالي اتفاقات ثنائية مع جيرانها (كوت ديفوار وغينيا) لمكافحة الاتجار العابر للحدود للأطفال على نحو أكثر فعالية.

التوصيات/الالتزامات الطوعية	الرد	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات
٥٨- لم تحظ توصية أدرجت في التقرير في الفقرة ١٨ أعلاه (وضع حد لجميع الممارسات المتصلة بالرق في البلد) بتأييد وفد مالي الذي أفاد بأنه لا وجود للرق في بلده. [الفقرة ١٨: أوصت سلوفينيا [...]بوضع حد لجميع الممارسات المتصلة بالرق في البلد [...].	لم تحظ التوصية بتأييد الدولة	-	اعتمدت مالي القانون رقم ٢٠١٢-٠٢٣ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والممارسات المماثلة الذي يعاقب على الرق والممارسات المماثلة له والعمل القسري والاسترقاق.
الحرمان من الحرية/ظروف الاحتجاز			
٥٦-١٩: تحسين الأوضاع في السجون عن طريق الحد من اكتظاظها وكفالة الوصول إلى العلاج الطبي المناسب (آيرلندا).	قُبلت	قيد التنفيذ	نظّمت مالي في شهر أيار/مايو ٢٠١١ حلقات دراسية بشأن إدارة السجون ومراكز التعليم الخاضعة للحراسة شاركت فيها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وممثل عن وسيط الجمهورية ومنظمات ومؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان بهدف أنسنة السجون. ووضعت وزارة العدل في العام نفسه خطة لتخفيف الاكتظاظ في السجون تشمل تنظيم جلسات جنائية استثنائية، وعقد دورات جنائية منتظمة، وإجراء زيارات للسجون، وتوفير الأدوية. وتنفّذ مالي أيضاً، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مشروعاً لتوفير علاج فيروس نقص المناعة البشري في السجون. ونظّمت وزارة العدل في عام ٢٠١٢ لقاءً لتبادل الأفكار حول تدابير الحرمان من الحرية مع جميع الجهات المعنية والمجتمع المدني.
حرية الرأي والتعبير			
٥٧-٥: تنقيح القانون الذي يعرف "بقانون القذف" (الجمهورية التشيكية)؛ احترام حرية الرأي والتعبير والامتناع عن فرض عقوبات جنائية على الصحفيين بسبب مقالاتهم الصحفية (كندا).	أُخذ علم بها[٤]	-	قدّمت مالي مشروع قانون يتعلق بمراجعة القانون رقم ٠٠-٠٤٦ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمتعلق بنظام الصحافة وجنح الصحافة.
٥٦-١٥: أن تكون قدوة لحرية الصحافة بضمان عدم تعرض أي صحفي أو وسيلة إعلام، بما في ذلك الصحفيون الذين ينتقدون الحكومة، للمضايقة (الولايات المتحدة)؛ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير (جمهورية كوريا).	قُبلت	قيد التنفيذ	أعدّت الحكومة في عام ٢٠١١ مشروع قانون يتعلق بإلغاء تجريم جنح الصحافة. وينتظر هذا المشروع عرضه على مجلس الوزراء لإقراره. وتكاد تكون الملاحقات بسبب جنح الصحافة معدومة، ويوجد صندوق لدعم الصحافة. وأنشئ في شهر أيار/مايو ٢٠٠٨ بيت للصحافة. كما يجري إعداد مشروع قانون لإنشاء كلية عليا للصحافة.

التوصيات/الالتزامات الطوعية	الرد	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات
٥- الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية			
الحق في مستوى معيشي كافٍ			
٥٦-١: مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر بمساعدة مناسبة ومركزة من المجتمع الدولي، بما في ذلك من المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الجزائر).	قُبلت	نُفّذت	اعتمدت مالي الإطار الاستراتيجي من أجل التنمية والحد من الفقر وبدأت بتنفيذه. ومن أبرز الشركاء: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ووكالات منظومة الأمم المتحدة.
الحق في الصحة			
٥٦-١٠: توسيع شبكة الخدمات التي تمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من الأم إلى الطفل وتيسير الوصول إليها (آيرلندا).	قُبلت	نُفّذت	سمحت استراتيجية توسيع مراكز الوقاية ومنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل برفع عدد المراكز من ١٧٢ مركزاً في عام ٢٠٠٨ إلى ٣٣٨ مركزاً في آذار/مارس ٢٠١٢. لكن وبعد أحداث عام ٢٠١٢ التي شهدها شمال مالي، توقف ٥٧ مركزاً في هذه المنطقة عن العمل.
إنشاء نظام التأمين الصحي الإلزامي وصندوق المساعدة الطبية (التقرير الوطني للاستعراض الأول لمالي، الفقرة ١١٩).	التزام طوعي	نُفّذت	أقرّت الحكومة القانون رقم ٠٩-٠١٥ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والمتعلق بإنشاء نظام التأمين الصحي الإلزامي والقانون رقم ٠٩-٠٣٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمتعلق بإنشاء نظام المساعدة الطبية. ويغطي نظام التأمين الصحي الإلزامي ما يناهز مليوني شخص، أي أكثر من ١٦ في المائة من السكان.
الحق في التعليم			
٥٦-١٣: تسريع الجهود الرامية إلى زيادة نسب الالتحاق بالمدارس، بما في ذلك لتحقيق المساواة بين البنين والبنات في هذا المجال (جنوب أفريقيا)؛ تحسين سياستها المتعلقة بتسهيل الالتحاق بالتعليم، لا سيما فيما يتعلق بالفتيات (البرتغال).	قُبلت	نُفّذت	في عام ٢٠١١ بلغ المعدل الإجمالي لالتحاق البنات بالمدارس ٧٤ في المائة في مستوى التعليم الأول و٤٦ في المائة في مستوى التعليم الثاني. وخطة العمل لفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ هي في طور التنفيذ وستبلغ كلفتها الإجمالية ٥٠ ملياراً.
٦- حقوق فئات محددة			
حقوق المرأة والمنظور الجنساني			
٥٦-٣: استجابة المجتمع الدولي للمساعدة التقنية التي تطلبها مالي (المغرب)؛ توفير المساعدة التقنية والمالية المناسبة لمالي في مجالي محو أمية المرأة ومكافحة ظاهرة الأطفال الذين يعيشون في الشوارع ويعملون بها (الكونغو)؛ توفير المساعدة التقنية اللازمة	قُبلت	قيد التنفيذ	استفادت الحكومة من دعم منظومة الأمم المتحدة من خلال وضع برنامج الأمم المتحدة المشترك لدعم تعزيز حقوق الإنسان والمنظور الجنساني في مالي ٢٠٠٨-٢٠١٢.

التوصيات/الالتزامات الطوعية	الرد	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات
لمالي من أجل تعزيز حقوق الإنسان في البلد (الجمهورية العربية السورية).			وتشارك الحكومة في مشروع منع عمل الأطفال والقضاء عليه في بلدان غرب أفريقيا لفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، وذلك بدعم من الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية ومنظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال. ويهدف البرنامج إلى القضاء على عمل الأطفال بشكل تدريجي ومنع أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها بفضل توفير مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني استجابة نظامية ومستدامة. ويتوقع أن يسهم المشروع، لدى إنجازه، في تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة عمل الأطفال في مالي. انظر الجزء السابع المتعلق بالدعم الذي تلقته مالي استجابة لطلبات المساعدة التقنية التي أعربت عنها في التقرير الوطني للاستعراض الأول.
٥٦-٤: تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (إيطاليا)؛ تنظيم حملة إعلامية بشأن عدم قانونية ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وبشأن الآثار الطبية المترتبة عليها (كندا).	قُبلت	نُفّذت	أعدّت الحكومة برنامجاً وطنياً لمكافحة ختان الإناث. وقد أطلقت في إطار هذا البرنامج سياسة تهدف إلى التخلي عن ممارسة ختان الإناث وخطة عمل خمسية (٢٠١٠-٢٠١٤) لهذا الغرض نفسه. وهكذا، تخلت ٤٢٨ قرية في عام ٢٠١٠ عن ممارسة ختان الإناث من خلال توقيعها على الاتفاقيات المجتمعية أمام السلطات المحلية.
٥٦-٥: اتخاذ المزيد من الخطوات لمكافحة جميع الممارسات الثقافية التمييزية والضارة التي تحول دون تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛ استعراض جميع القوانين القائمة لإلغاء جميع التدابير التمييزية ضد المرأة (ألمانيا)؛ اتخاذ الخطوات اللازمة للحد من الممارسات التمييزية والعنف ضد المرأة (فرنسا)؛ إيلاء أولوية عليا لإصلاح التشريعات التمييزية من أجل اعتماد قانون الأسرة في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة التوصيات المقدمة من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سويسرا)	قُبلت	قيد التنفيذ	المملكة المتحدة (انظر الرد على التوصية رقم ٥٦-٤) أقرت مالي القانون رقم ٢٠١١-٠٨٧ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق بقانون الأحوال الشخصية والأسرة الذي يراعي أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. (فرنسا): أعدّ مؤخراً برنامج وطني جديد لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات ٢٠١٢-٢٠١٧، وهو ينتظر إقراره من قبل مجلس الوزراء. ويتماشى هذا البرنامج مع السياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ويهدف إلى وضعها حيز التنفيذ.

التوصيات/الالتزامات الطوعية	الرد	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات
			تهدف السياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وخطة عملها لفترة ٢٠١١-٢٠١٣ إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.
٥٦-٧: بذل المزيد من الجهود لمواءمة التشريعات الوطنية النافذة مع التزامات مالي الدولية، لا سيما في مجال حقوق المرأة والطفل، عملاً بالمادة ١١٦ من الدستور التي تعطي الأسبقية للقانون الدولي (هولندا).	قُبلت	نُفّذت	أجريت عام ٢٠١٠ دراسة بشأن حالة مواءمة القوانين الوطنية مع الصكوك القانونية الإقليمية والدولية التي صدّقت عليها مالي. ويندرج إقرار قانون الأحوال الشخصية والأسرة الجديد في إطار الجهود الرامية إلى تحقيق هذه المواءمة. ويُضاف إلى ذلك إقرار القانون رقم ٢٠١٢-٠٢٣ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والممارسات المماثلة.
٥٦-١٧: التعجيل باعتماد مشروع قانون جديد يتعلق بقانون الأحوال الشخصية (لكسمبرغ).	قُبلت	نُفّذت	انظر الرد على التوصية ٥٦-٥.
٥٦-١٨: اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العنف، لا سيما عن طريق تشريع يتضمن تعريفاً للعنف المترلي وينص على تجريمه، وعن طريق تدريب القضاة والموظفين المدنيين وتنظيم برامج للتوعية تستهدف المجتمع ككل (سويسرا).	قُبلت	قيد التنفيذ	يعاقب القانون الجنائي كل أشكال العنف، بما فيها العنف الممارس داخل الأسرة. بالإضافة إلى ذلك، يُدرج قانون الأحوال الشخصية والأسرة المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في مادته ٣٥٢ حالات الإفراط في العنف أو سوء المعاملة كمسببات للطلاق. وتنظم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني حملات توعية تهدف إلى التشجيع على الإبلاغ بالعنف المترلي وملاحقة المرتكبين أمام القضاء. ويركّز البرنامج المشترك لتعزيز حقوق الإنسان والمنظور الجنساني بشكل خاص على تدريب القضاة، ولا سيما في مجال حماية حقوق المرأة.
٥٧-٢: سن قانون لمنع جميع أشكال الممارسة التقليدية لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث بما يتماشى مع توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل (هولندا)؛ النظر في إمكانية سن قانون لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (اليابان)؛ سن	أُخذ علم بها[٥]	-	فيما يتعلق بقانون الأسرة والأحوال الشخصية، انظر التوصية رقم ٥٦-٥. تواصل الحكومة المالية جهود التوعية بشأن التخلي عن ممارسة ختان الإناث. وبفضل حملات التوعية هذه، وقّعت نحو ٤٠٠ قرية اتفاقية للتخلي عن ممارسة ختان الإناث.

التوصيات/الالتزامات الطوعية	الرد	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات
قانون لمنع جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (آيرلندا)؛ اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية، والقيام بحملات توعية، للقضاء على التقاليد والممارسات الضارة التي تحول دون مساواة النساء في التمتع بحقوق الإنسان، وبوجه خاص اعتماد وتنفيذ تشريع لمنع وتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث فضلاً عن العنف المترلي والأشكال الأخرى من العنف التي ترتكب ضد المرأة (الجمهورية التشيكية)؛ التعجيل باعتماد تشريع مناسب لمنع ختان الإناث وجميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وضمان معاقبة جميع المسؤولين عن ختان الإناث حسب الأصول (سويسرا)؛ اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة، بجانب حملات إذكاء الوعي العام والتوعية، لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (المكسيك)؛ ضمان الاتساق بين القوانين المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، وتخصيص الموارد اللازمة، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي المتعدد الأطراف، لتنفيذ هذه القوانين تنفيذاً كاملاً (البرتغال)؛ اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن ارتكاب العنف بحق المرأة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (كندا).			
٥٧-٣: تحقيق أمور منها المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك العنف المترلي الذي تعاني منه النساء والفتيات، وحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بنص القانون (لكسمبرغ).	أُخذ علم بها[٦]	-	انظر التوصيتين ٥٦-٥ و٥٦-١٨.
٥٦-٩: مواصلة تشجيع النساء على الترشّح للانتخابات (كندا).	قُبلت	نُفّذت	أحالت الحكومة إلى البرلمان مشروع قانون يهدف إلى تحديد حصة دنيا بنسبة ٣٠ في المائة لتمثيل النساء في الهياكل الانتخابية والإدارية (المبادرات: توعية السكان والنواب). وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من مشروع القانون المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ المتعلق بتعديل الدستور على أنه

التوصيات/الالتزامات الطوعية	الرد	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات
			"يمكن تشجيع تسلّم النساء ولايات ومناصب انتخابية بواسطة تدابير خاصة ينص عليها القانون". انظر الفقرة ٣٩ المتعلقة بمشاركة النساء في الحياة السياسية.
٥٦-٦: مراعاة المنظور الجنساني بصورة كاملة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك في عملية متابعة الاستعراض، على النحو الوارد في القرار ٥/١ (سلوفينيا).	قُبلت	قيد التنفيذ	سيتيح إنشاء اللجان المعنية بالمساواة بين الجنسين في الإدارات الوزارية مراعاة المنظور "الجنساني" في تطبيق التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل المندرجة ضمن مسؤولياتها. انظر الفقرة ٣٨ المتعلقة بالمنظور الجنساني.
تعزيز الإجراءات الهادفة إلى القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة، وإنهاء ممارسة ختان الأنثى (التزام طوعي)	التزام طوعي	نُفّذت	انظر الفقرة ٣٧ المتعلقة بحقوق فئات محددة.
اعتماد مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة (التزام طوعي)	التزام طوعي	نُفّذت	أقرّ قانون الأحوال الشخصية والأسرة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة وتعزيزها (التقرير الوطني للاستعراض الأول لمالي، الفقرة ١١٩).	التزام طوعي	نُفّذت	انظر التوصية ٥٦-٥.
حقوق الطفل			
٥٦-١٢: اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال سوء معاملة الأطفال، بما في ذلك العقوبات البدنية (إيطاليا).	قُبلت	نُفّذت	إن العقوبات البدنية وجميع أشكال سوء معاملة الأطفال محظورة. وهناك تدبير تنظيمي يحظر صراحة العقوبات البدنية في المدرسة. وتتضمن خطة العمل حظراً قاطعاً. كما يحظر القانون الجنائي كل أشكال العنف ويعاقب عليها.
٥٦-١٤: توسيع نطاق النظام القضائي للأحداث ليشمل جميع أنحاء البلد واستحداث أشكال بديلة لحرمان الأطفال المخالفين للقانون من الحرية (المكسيك).	قُبلت	نُفّذت	في المناطق التي لا توجد فيها محاكم خاصة بالأطفال، عُيّن في كل محكمة ابتدائية ومحكمة للصلح ذات صلاحية واسعة، قاضٍ للأحداث ورئيس لمحكمة الأطفال. وأنشئت غرفة خاصة بالأحداث في محكمة الاستئناف. وبُذلت منذ عام ٢٠٠٨ جهود تهدف إلى تفعيل محاكم الأحداث وتطبيق العقوبات البديلة للحبس.
إنشاء محاكم مختصة بقضاء الأحداث ومراكز متخصصة لاحتجاز الأطفال والنساء وإعادة	التزام طوعي	قيد التنفيذ	عُين رؤساء لمحاكم الأحداث داخل المحاكم الابتدائية في المقاطعات السبع.

التوصيات/الالتزامات الطوعية	الرد	حالة التنفيذ	التدابير/المبادرات
تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع في المقاطعات الثماني الأخرى من البلد (التزام طوعي).			لكن لا تزال الحاجة قائمة لإنشاء مراكز متخصصة للاحتجاز وإعادة تأهيل النساء والأطفال وإعادة دمجهم، إذ لا توجد هذه المراكز سوى في باماكو.
٧- تعزيز القدرات والمساعدة التقنية (الطلبات التي أعربت عنها مالي في التقرير الوطني خلال الاستعراض الأول لمالي، الفقرة ١٢٠). انظر كذلك في هذا الصدد التوصية رقم ٥٦-٣ (المغرب، الجمهورية العربية السورية).			
تعزيز مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.			أجريت دراسة بشأن وضع مواءمة القوانين الوطنية مع الصكوك القانونية الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
تعزيز قدرات الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة للدولة التي تنشط في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (التقرير الوطني للاستعراض الأول لمالي، الفقرة ١٢٠).			تمّول مالي مشروعاً لتعزيز حقوق الإنسان تواكبها فيه وكالات منظومة الأمم المتحدة.
تعزيز القدرات المؤسسية والتشغيلية اللازمة لإقامة العدل، لا سيما عن طريق الزيادة في عدد المحاكم بمختلف درجاتها، وتدريب القضاة والمساعدين القضائيين، وتحسين ظروف الاحتجاز في مراكز الإصلاح ومراكز التعليم الخاضعة للحراسة (التقرير الوطني للاستعراض الأول لمالي، الفقرة ١٢٠).			تشمل الخطة التشغيلية لبرنامج تطوير القضاء تعزيز قدرات إدارة القضاء المؤسسية والتشغيلية.
إدراج تعليم حقوق الإنسان، وثقافة السلم، والديمقراطية، والمواطَنة في برامج التعليم الرسمي وغير الرسمي (التقرير الوطني للاستعراض الأول لمالي، الفقرة ١٢٠).			أعدّت مالي كتباً ودلائل لتعليم حقوق الإنسان وثقافة السلم، والديمقراطية، والمواطَنة. وأدرجت مالي في مناهج التعليم حقوق الإنسان، وثقافة السلم، والديمقراطية، والمواطَنة. وجرت مراجعة الكتب والدلائل عام ٢٠١٠.
ترجمة النصوص الأساسية، الوطنية منها والإقليمية والدولية، المتعلقة بحقوق الإنسان إلى اللغات الرئيسية.			لم تتلقَ مالي مساعدة تقنية.
تطوير نظام الحالة المدنية (التقرير الوطني للاستعراض الأول لمالي، الفقرة ١٢٠).			يهدف المشروع الإحصائي لأغراض الحالة المدنية إلى تزويد مالي بسجل للسمات الحيوية يكون موثوقاً. وأضحت عملية التعرّف على الأشخاص متطورة جداً.
تنظيم أنشطة متنوعة في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (التقرير الوطني للاستعراض الأول لمالي، الفقرة ١٢٠).			نظّم الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

سابعاً- تعاون المجتمع الدولي في متابعة التوصيات والالتزامات المنبثقة عن الاستعراض السابق وتنفيذها

٥٠- قدمت مالي في تقريرها الوطني طلبات للاستفادة من تعزيز القدرات والمساعدة التقنية خلال الاستعراض الأول (A/HRC/WG.6/2/MLI/1 para. 120). يرجى الاطلاع أيضاً في هذا الصدد على التوصية رقم ٥٦-٣ (المغرب، الجمهورية العربية السورية) الواردة في الجزء ٧ من جدول متابعة التوصيات والالتزامات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

ثامناً- التقدم المحرز وأفضل الممارسات

٥١- تعزيز عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٥٢- تولي هيئة إدارية مستقلة تنظيم منتدى الحوار الديمقراطي.

٥٣- إن "المدينة المتوافقة مع حقوق الإنسان" مجال ينخرط فيه السكان في تعلّم حقوق الإنسان لكي يتسنى لهم معرفتها والتمتع بها والسماح للآخرين بالتمتع بها.

تاسعاً- الصعوبات والقيود

٥٤- واجهت مالي صعوبات وقيوداً موضوعية أثرت على تنفيذ التوصيات.

٥٥- الحد من الفقر.

- حشد الموارد الداخلية والدولية.

٥٦- تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات:

(أ) الحاجة إلى تعزيز قدرات أعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالمساعدة في إعداد التقارير؛

(ب) نقص الموارد المالية والمادية.

٥٧- التمييز، العنف ضد المرأة ومكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الاتجار بالأطفال، وعقوبة الإعدام:

(أ) ثقل العوامل الاجتماعية والثقافية؛

(ب) ضعف مستوى توعية السكان؛

(ج) ضعف مستوى تمكين المرأة اقتصادياً؛

(د) ضعف مستوى تمثيل المرأة في المناصب الانتخابية والتعيينية في الوظائف العامة؛

(هـ) قلة توعية الجهات الفاعلة بضرورة احترام حقوق المرأة؛

(و) ضعف مستوى إلمام النساء بالقراءة والكتابة.

٥٨- إدراج المنظور الجنساني في الاستعراض الدوري الشامل، لا سيما في إطار متابعة التوصيات:

(أ) ضرورة توضيح المفهوم وتوثيقه.

٥٩- مواءمة القوانين الوطنية مع الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان:

(أ) عدم وجود جدول مطابقة بين القوانين الوطنية والصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) ثقل العوامل الاجتماعية والثقافية.

٦٠- استقلال السلطة القضائية ومكافحة الفساد:

(أ) تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية؛

(ب) عدم كفاية الشروط المادية اللازمة للعمل والحياة.

٦١- ظروف الاحتجاز:

(أ) نقص الإمكانيات اللوجستية والمالية؛

(ب) نقص التأطير المؤسسي والمعياري؛

(ج) نقص تدريب مراقبي السجون والمربين الاجتماعيين.

عاشراً- أثر الأزمة على وضع حقوق الإنسان في مالي

٦٢- بذلت السلطات المالية منذ اندلاع النزاع الدائر شمال البلاد والأزمة المؤسسية الناجمة عن انقلاب ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، جهوداً كبيرة لإيجاد حل دائم.

ألف- سياق الوضع في شمال مالي

٦٣- يشهد الوضع في شمال مالي أنشطة جماعات إرهابية وإجرامية محصّنة في المنطقة. ومن بين هذه المجموعات تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، والحركة الوطنية لتحرير أزاود،

ومجموعة أنصار الدين، وحركة الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا وهي مجموعة منشقة عن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، ومجموعة بوكو حرام.

٦٤- واعتباراً من منتصف شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ارتكبت هذه المجموعات جرائم فظيعة بحق المدنيين ودمّرت معالم ثقافية ودينية، وقامت بخطف رهائن. وتحتل هذه المجموعات ثلاث مناطق في شمال مالي (غاو وكيدال وتمبكتو) تغطي ثلثي التراب الوطني.

باء- التقدم المحرز في الدينامية المؤسسية للخروج من الأزمة

٦٥- أحدث الانقلاب الذي وقع في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ أزمة مؤسسية أضيفت إلى الأزمة الأمنية. وأمام خطورة الوضع، شرعت مالي بدعم من المجتمع الدولي، لا سيما الوساطة التي قامت بها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في عملية تهدف إلى العودة للنظام الدستوري من خلال التوقيع على الاتفاق الإطاري المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وتنفيذاً لهذا الاتفاق، تسلّم رئيس البرلمان منصب الرئيس بالإنابة، وفقاً لأحكام الدستور. وعُيّن كذلك رئيس وزراء مؤقت، يترأس الحكومة ويتمتع بصلاحيات كاملة.

٦٦- وقد تحقق منذ ذلك الحين تقدم ملحوظ فيما يتعلق بالأزمة المؤسسية. وشُكّلت في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ حكومة وحدة وطنية برئاسة رئيس الوزراء. وتجري في الوقت الراهن مشاورات بين الإدارة والأحزاب السياسية والمجتمع المدني لأجل إطلاق العملية الانتخابية.

جيم- التجاوزات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

٦٧- تشهد مرحلة الأزمة الحالية العديد من انتهاكات حقوق الإنسان.

٦٨- **جرائم حرب**: أقدم مقاتلو الحركة الوطنية لتحرير أزاود على إعدام مئات الجنود الماليين بإجراءات موجزة بعد أسرهم، وذلك في انتهاك سافر للمادة ٣ من اتفاقية جنيف.

٦٩- **حالات اغتصاب**: ارتكب مقاتلو المجموعات المسلحة الكثير من حالات الاغتصاب، وغالباً بشكل جماعي. وتقع النساء والفتيات ضحايا الزواج بالإكراه والاستعباد الجنسي والاحتجاز.

٧٠- **انتهاكات لحقوق الطفل**: تجنّد المجموعات المسلحة أطفالاً وتخضعهم لتدريبات مخصصة للبالغين بهدف تحويلهم إلى جنود، وهو ما يخالف الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل.

٧١- **انتهاكات للحريات العامة**: فرضت الجماعات المسلحة قيوداً تنتهك الحريات العامة، من بينها إجبار السكان على حضور الخُطب، وبتر الأعضاء والعقوبات البدنية، والرجم. وكان سبعة أشخاص، حتى تاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ قد بُترت أيديهم بتهمة السرقة في أنحاء مختلفة من شمال مالي.

٧٢- **انتهاكات للحق في الصحة:** أقدمت المجموعات المسلحة في المناطق المحيطة بتمبكتو وخاصة بغاو، على تخريب المستشفيات ونهب المعدات الطبية وسرقة الأجهزة والأدوية وترهيب المرضى وسرقة الصيدليات.

٧٣- **انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** إن أعمال النهب للمحلات والمصارف ومرافق الخدمات العامة أوصلت السكان إلى وضع مزري، وجعلت إمكانية تلبية احتياجاتهم من الغذاء والخدمات الصحية والمسكن أمراً صعباً، إن لم نقل غير مضمون. ويواجه السكان صعوبات حقيقية في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٤- **أزمة إنسانية:** خلّف الوضع الذي فرضته المجموعات المسلحة أزمة إنسانية غير مسبوقة في شمال مالي. وقد رُصد تدفق كثيف للنازحين من الشمال نحو الجنوب. وقُدّر عدد النازحين، ومعظمهم نساء وأطفال، بنحو ١٣٠ ٠٠٠ شخص في أوائل شهر أيار/مايو ٢٠١٢. ويتواجد في البلدان المجاورة عدد متزايد من اللاجئين يقدر بنحو ١٩٠ ٠٠٠ شخص، يتوزعون على الجزائر وبوركينا فاسو وموريتانيا والنيجر. ويعيش النازحون واللاجئون في حاجة ملحة للمساعدات الإنسانية، يزيد من حدتها توقف التعاون مع الشركاء الماليين.

٧٥- **الحق في حرية الصحافة والتعبير:** إن الحق في حرية الصحافة والتعبير معدوم، إذ إن الصحافيين مرغمون على الاكتفاء بنشر الثقافة العربية والإسلامية.

٧٦- **انتهاكات الحرية الدينية والحقوق الثقافية:** وصل فرض المفاهيم الدينية المتشددة في المناطق التي تسيطر عليها المجموعات المسلحة حد الانتهاك الخطير لحرية العبادة من خلال تدنيس مقابر وأضرحة القديسين في تمبكتو وتدميرها، بالإضافة إلى معالم ثقافية ودينية أخرى، لا تُقدّر بثمن، ومدرجة على لائحة التراث العالمية للإنسانية التابعة لليونسكو. وأُدرجت هذه المعالم الآن على لائحة التراث المهدد بالخطر.

حادي عشر- الأولويات والمبادرات والالتزامات

٧٧- حُدّدت الأولويات والمبادرات والالتزامات التالية بهدف مواجهة المشاكل والقيود وتحسين وضع حقوق الإنسان على أرض الواقع في مالي.

٧٨- تقديم التقارير لهيئات المعاهدات:

(أ) تدريب أعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالمساعدة في إعداد التقارير؛

(ب) زيادة الموارد المالية والمادية المخصصة للجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالمساعدة في إعداد التقارير؛

٧٩- التمييز، العنف ضد المرأة، ومكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث:

(أ) تعزيز قدرات الجهات الفاعلة في مجال استراتيجيات التواصل والتوعية من أجل تغيير السلوك؛

(ب) صياغة استراتيجيات ومضاعفة حملات التوعية التي تستهدف القادة المجتمعيين؛

(ج) تسهيل حصول النساء على القروض والأراضي؛

(د) تعزيز التدابير التمييزية الإيجابية لصالح النساء في الوصول إلى فرص العمل؛

(هـ) مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الرامية إلى تشجيع النساء على الترشح للمناصب الانتخابية والتعيينية للوظائف العامة؛

(و) مواصلة توعية الجهات الفاعلة بضرورة احترام حقوق المرأة.

٨٠- إدراج المنظور الجنساني في عملية الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما في متابعة التوصيات:

(أ) حلقة عمل تهدف إلى إدراج المنظور الجنساني في خطة عمل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

٨١- مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان:

(أ) إعداد جدول مطابقة بين القوانين الوطنية والصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

٨٢- ظروف الاحتجاز:

(أ) تحسين الإمكانيات اللوجستية والمالية؛

(ب) تحسين التأطير المؤسسي والمعياري؛

(ج) كفالة تدريب مراقبي السجون والمربين الاجتماعيين.

٨٣- استقلال السلطة القضائية ومكافحة الفساد:

(أ) إعادة النظر في نصوص المجلس الأعلى للقضاء بغية الحد من تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية؛

(ب) تحسين الشروط المادية اللازمة لعمل القضاة ومعيشتهم؛

(ج) مواصلة تنفيذ الخطة التشغيلية لبرنامج تطوير القضاء ٢٠١٠-٢٠١٤؛

(د) خطة العمل الوطنية لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن اللقاءات مع الأطراف الفاعلة حول الفساد والجريمة المالية (٢٠٠٩-٢٠١٣).

٨٤- تبدي مالي استعدادها للنظر في توصيات اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنسيق الدولية المعنية بالاعتماد بشأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، للحصول على الاعتماد من الفئة "ألف".

٨٥- وقد اتخذت حكومة مالي، لمواجهة الأزمة، العديد من المبادرات الهادفة إلى وضع حد لهذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، منها:

(أ) مبادرة اللجوء إلى مجلس حقوق الإنسان الذي اعتمد القرار ٢٥/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بعنوان "متابعة حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي"؛

(ب) **اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية:** في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢؛

(ج) تعزيز القدرات الوطنية في مجال الدفاع والأمن؛

(د) **تنظيم الانتخابات:** يشكّل إجراء انتخابات حرة وموثوقة وشفافة أحد أهم الأهداف المنشودة من الفترة الانتقالية للخروج سريعاً من الأزمة. ومن الضروري إجراء مراجعة للوائح الانتخابية وإشراك جميع الجهات الفاعلة في العملية الانتخابية، وذلك بهدف تزويد مالي بأداة موثوقة لتنظيم الانتخابات. وتجري تعبئة المجتمع الدولي، بطلب من الحكومة، لتقديم الدعم في هذا الإطار.

ثاني عشر- التطلعات في مجال تعزيز القدرات والمساعدة التقنية

٨٦- نظراً للصعوبات والقيود التي تواجهها دولة مالي والأولويات والالتزامات المحددة لتخطي هذه الصعوبات وتحسين وضع حقوق الإنسان في الميدان، تلتمس مالي دعم المجتمع الدولي لتنفيذ المبادرات والالتزامات التالية.

٨٧- تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات:

(أ) تدريب أعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالمساعدة في إعداد التقارير؛

(ب) زيادة الموارد المالية والمادية المخصصة للجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالمساعدة في إعداد التقارير.

٨٨- التمييز، العنف ضد المرأة، ومكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث:

(أ) تعزيز قدرات الجهات الفاعلة في مجال استراتيجيات التواصل والتوعية من أجل تغيير السلوك؛

(ب) مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الرامية إلى تشجيع النساء على الترشح للمناصب الانتخابية والتعيينية للوظائف العامة؛

(ج) مواصلة توعية الجهات الفاعلة بضرورة احترام حقوق المرأة.

٨٩- إدراج المنظور الجنساني في عملية الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما في متابعة التوصيات من خلال تنظيم حلقة عمل تهدف إلى إدراج المنظور الجنساني في خطة عمل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

٩٠- ظروف الاحتجاز:

(أ) تحسين الإمكانيات اللوجستية والمالية؛

(ب) كفالة تدريب مراقبي السجون والمربين الاجتماعيين.

٩١- استقلال السلطة القضائية ومكافحة الفساد:

(أ) مواصلة تنفيذ الخطة التشغيلية لبرنامج تطوير القضاء ٢٠١٠-٢٠١٤؛

(ب) خطة العمل الوطنية لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن المؤتمرات العامة حول الفساد والجريمة المالية (٢٠٠٩-٢٠١٣).

٩٢- إدارة الأزمة:

(أ) تعزيز القدرات الوطنية في مجال الدفاع والأمن؛

(ب) توفير مساعدة تقنية ومالية ملائمة للعملية الانتخابية؛

(ج) تقديم مساعدات مادية وتقنية ومالية لمواجهة التداعيات الإنسانية للأزمة.

ثالث عشر- الاستنتاجات

٩٣- التوقعات بالنسبة لمالي بشأن آلية الاستعراض الدوري الشامل:

- فائدة الآلية وقيمتها المضافة؛
- ضرورة وضع آلية للمتابعة والتنسيق تكون لها ولاية واضحة وتحظى بالموارد الملائمة وبدعم على أعلى المستويات؛
- ضرورة تحديد مفهوم المنظور الجنساني ولا سيما في متابعة الاستعراض الدوري الشامل؛
- ضرورة تعزيز دعم التنفيذ وأدوات التخطيط؛
- ضرورة تعزيز القدرات في مجال تقييم أثر تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل على حالة حقوق الإنسان في الميدان، بما في ذلك من خلال تحديد مؤشرات.

٩٤- التزام مالي في مجال متابعة تنفيذ التوصيات والالتزامات المنبثقة عن الجولتين الأولى والثانية من الاستعراض الدوري الشامل:

- خطة عمل للتنفيذ تشمل الجولتين والآليات الأخرى؛
- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها/إشراك المجتمع المدني في المتابعة والتنفيذ؛

- رفع الوثيقة النهائية وخطة العمل التنفيذية إلى البرلمان؛
- إعداد تقرير في منتصف المدة.

Notes

[1] Notes:
- Les recommandations portent un numéro. Elles sont issues du Rapport du Groupe de travail sur l'EPU sur l'examen du Mali (A/HRC/8/50);
- Les Engagements volontaires (EV) sont issus du Rapport national soumis lors du premier examen du Mali (A/HRC/WG.6/2/MLI/1, para. 119);
- Les réponses du Mali aux recommandations qui avaient été prises en considération à la suite du dialogue interactif sont issues de l'additif au rapport du Groupe de travail sur l'EPU (A/HRC/8/50/Add.1).

[2] 1. Le Mali est disposé à coopérer pleinement avec l'ensemble des procédures spéciales du Conseil des droits de l'homme. Il s'engage à examiner avec diligence toute demande de visite qui lui serait adressée par les procédures spéciales.

[3] 5. La Constitution et les textes législatifs interdisent le travail forcé. Les Bellah ou Tamacheks noirs ne sont soumis à aucune forme de travail forcé qui, du reste, est interdit par la loi au Mali. Cependant, dans certaines localités du pays, il y a une survivance de certaines pratiques culturelles qui ont d'ailleurs tendance à disparaitre avec l'augmentation du taux de scolarisation dans la communauté concernée.

[4] 6. Au Mali, la Constitution reconnait le droit à la liberté d'opinion et d'expression ainsi que la liberté de presse (articles 4 et 7). Selon ces dispositions, ces droits et libertés s'exercent dans le cadre de la loi. C'est ainsi que la loi portant Régime de presse et délit de presse et le Code pénal prévoient des sanctions en la matière. Toutefois, il y a un débat qui est en cours dans le pays sur la question de la dépénalisation des délits de presse. La tendance est à la dépénalisation de ces délits.

[5] 2. L'excision est une pratique culturelle profondément ancrée dans la société malienne. Le Gouvernement, tout en admettant la nécessité d'adopter une loi interdisant et réprimant les mutilations génitales féminines, a privilégié la sensibilisation et l'éducation des populations à l'adoption de mesures répressives dont l'application sur le terrain ne sera garantie sans l'adhésion de l'ensemble des composantes de la société. C'est dans ce cadre que le Gouvernement a créé en 2002 un Programme national de lutte contre la pratique de l'excision. Il a également adopté un Plan d'action national de lutte contre la pratique de l'excision. La démarche pédagogique suivie par le Gouvernement a permis la régression du taux d'excision qui est passé de 94 à 85 pourcent entre 1996 et 2006. Une enquête nationale sur l'excision est en cours dans le pays. Les résultats de cette enquête détermineront la conduite à tenir par rapport à l'adoption, à moyen terme, d'une loi interdisant et réprimant la pratique de l'excision. 3. Concernant les violences faites aux femmes et aux filles, il convient d'indiquer que le Code pénal malien réprime toutes les formes de violences, y compris les violences domestiques. Par ailleurs, le Plan d'action national de lutte contre les violences faites aux femmes et aux filles 2006-2011, en cours d'exécution, contient un paquet d'activités à réaliser concernant aussi bien l'excision que les autres formes de violences faites aux femmes et aux filles. Ces activités vont de la formation des structures d'intervention, l'assistance des victimes, l'IEC (Information, éducation et communication), à la relecture des textes juridiques existant et à l'adoption de nouveaux.

[6] 4. Le processus de relecture du Code de mariage et de la tutelle, commencé depuis quelques années, a abouti à l'élaboration d'un projet de Code des personnes et de la famille qui prévoit la suppression de toutes les dispositions discriminatoires à l'égard des femmes. Les consultations nationales autour du projet sont déjà bouclées. Le rapport issu de ces consultations a été officiellement remis au Président de la République le 22 mai 2008. Il sera très prochainement adopté par le Gouvernement, puis soumis au Parlement. NB : pour ce qui concerne les questions relatives aux violences et à l'interdiction légale des mutilations génitales féminines (MGF), Cf. réponses données au point 2 ci-dessus.